بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليل الوجداني الثاني: أن المتلازمين في الوجود متلازمان في الحكم وأن المتمانعين في الوجود متمانعان في الحكم. فهنا صياغتان لهذا الدليل:

الصياغة الأولى: أن المتلازمين في الوجود متلازمان في الحكم.

وبيان ذلك بتصويرين: تصوير بلحاظ المأمور به وتصوير بلحاظ الضد للمأمور به.

أما التصوير الأول – وهو تصويره بلحاظ المأمور به – فهو أن يقال: إن المولى إذا أمر بالإزالة فالملازم للإزالة ترك الصلاة، إذ وجود الإزالة لايتحقق الا مع ترك الصلاة، وبما أن وجود الإزالة ملازم لترك الصلاة، والمتلازمان في الوجود متلازمان في الحكم فكما أن الإزالة واجبة فترك الصلاة أيضا واجب، وإذا كان ترك الصلاة واجباً، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أي: يقتضي النهي عن نقيضه فالأمر بترك الصلاة يقتضي النهي عن الصلاة، لأن نقيض ترك الصلاة هو الصلاة، فإذا وجب تركها حرم فعلها.

وأما التصوير الثاني – وهو تصويره بلحاظ الضد للمأمور به – فهو أن يقال: إن الإتيان بالصلاة ملازم لترك الإزالة، إذ متى أتى بالصلاة فقد ترك الإزالة، وإن لم يكن ترك الإزالة ملازما للصلاة، إذ يمكن للمكلف أن يترك الإزالة والصلاة معاً، فترك الإزالة لا يلازم الصلاة، ولكن فعل الصلاة ملازم لترك الإزالة، فبما أن فعل الصلاة ملازم لترك الإزالة والمفروض أن ترك الإزالة محرّم (لأن الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن ضده العام، وضده العام هو ترك الإزالة)، فلازمه أن فعل الصلاة محرم أيضا، لأن المتلازمين في الوجود متلازمان في الحكم، وقد يقال بدل ذلك : إن ترك الإزالة محرم – لأن الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن نقيضه وهو تركها – وترك الإزالة ملازم للجامع بين الأضداد كالصلاة والأكل والنوم فمقتضاه حرمة الجامع بينها – لأن المتلازمين في الوجود متلازمان في الحرمة – و حيث إن حرمة الجامع انحلالية فيثبت لكل ضد خاص فرد من الحرمة مما يعني أن الصلاة محرمة فتأمل.

فالصياغة الأولى – بتصويراتها – تبتني على هذه النكتة: وهي أن المتلازمين في الوجود متلازمان في الحكم.

ولكن هذه النكتة لا وجدان ولا برهان عليها لأن غاية ما يحكم به العقل هو أن المتلازمين في الوجود يجب أن لا يختلفا في الحكم اختلافا يوجب التعاند بينها في مقام الامتثال، لا أنه يجب أن يتلازما في الحكم، وفرقٌ بين الأمرين، فلا يعقل أن يكون أحد المتلازمين مأمورا به والآخر منهيا عنه، لكن لا يجب أن يتحدا في الحكم بأن يكون كلاهما حراما أو كلاهما واجبا، بل يمكن أن يكون أحدهما حراما والآخر غير واجب وإن لم يكن حراما، أو يكون أحدهما واجبا والآخر ليس بحرام.

الصياغة الثانية: أن المتمانعين في الوجود متمانعان في الحكم، والإزالة والصلاة متمانعان في الوجود، فيكونان متمانعين في الحكم، فيقال: بما أن الإزالة تقتضي امتناع وجود الصلاة فالأمر بالإزالة يقتضي المنع من الصلاة، لأن المتمانعين في الوجود متمانعان في الحكم.

ولكن هذا أيضا مما لا وجدان ولا برهان عليه، لنفس ما سبق من أن غاية ما يحكم به العقل أنه لا يعقل اتحاد المتمانعين وجودا في الوجوب المطلق لاستلزام اتحادهما في الوجوب المطلق مع تعاندهما إيقاع المكلف في معصية أحدهما قهرا ، لكن لا يلزم أن يتمانعا في الحكم، بل يمكن أن يكون أحدهما لازما والآخر ليس بلازم بحيث لاتقصر قدرة المكلف عن تطبيق حكميهما.

فالدليل الوجداني بكلا وجهيه غير تام.

الدليل البرهاني : قد ذكر صاحب الكفاية قدس سره دليلين: دليل المقدمية ودليل التلازم.

الدليل الأول: دليل المقدمية، ولهذا الدليل صياغتان:

الأولى: أن الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن نقيضه وهو تركها ، وبما أن فعل الصلاة علة لتحقق ترك الإزالة ، والمفروض أن الترك محرم فالإتيان بالصلاة محرم ، حيث إن مقدمة الحرام حرام ، الا أن يقال : إن الصلاة علة للجامع بين الأضداد الوجودية ، الملازم لترك الإزالة وليست علة لترك الإزالة المحرم ، وإن قيل بحرمة الجامع بنكتة (المتلازمان في الوجود متلازمان في الحرمة) فهذا رجوع للدليل السابق وليس استنادا لدليل المقدمية وحده .

الصياغة الثانية : وبيانها بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن عدم الضد مقدمةٌ لوجود ضده، فترك الصلاة مقدمة لوجود الإزالة.

الأمر الثاني: بما أن عدم الضد مقدمة لوجود ضده ومقدمة الواجب واجبة فعدم الضد واجب بالوجوب الغيري، فعدم الصلاة واجب بالوجوب الغيري.

الأمر الثالث: ويمكن تحريره بنحوين ، بأحدهما يلزم أن لا أمر بالصلاة، وبالآخر تكون الصلاة منهيا عنها:

الأول: أن يقال: إذا كان ترك الصلاة واجبا بالوجوب الغيري – لكونه مقدمة الواجب –فلا يعقل الأمر بالصلاة، لأن لازم الأمر بترك الصلاة مع الأمر بالصلاة الأمر بالنقيضين، فترك الصلاة مأمور به بالأمر الغيري لأنه مقدمة للإزالة والصلاة مأمور بها بالأمر النفسي لأنها واجبة، ونتيجة ذلك أن ترك الصلاة والصلاة كلاهما مأمور به، وهذا طلبٌ للنقيضين، وطلب النقيضين محال، فلا أمر بالصلاة.

الثاني: أن يقال: بما أن ترك الصلاة مأمور به، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فالأمر بترك الصلاة يقتضي النهي عن الصلاة، لأن الصلاة نقيض المأمور به ، فالصلاة منهي عنها، فهي فاسدة .

هذا هو الدليل، ومحط النقاش في الأمر الأول، وهو هل أن عدم الضد مقدمة لوجود ضده؟ وعلى فرض المقدمية فبناء على أن الواجب المقدمي هو المقدمة الموصلة – كما سبق بحثه في مقدمة الواجب – فهل يكون فعل الصلاة في حد ذاته منهيا عنه أيضا أم لا؟

المناقشة الأولى: هل أن عدم الضد – كعدم الصلاة – مقدمة لوجود ضده أم لا؟ وهنا ثلاثة اتجاهات: القول بالمقدمية مطلقا والقول بعدمها مطلقا والقول بالتفصيل.

الاتجاه الأول: القول بالمقدمية مطلقا، وقد أفاد السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٩٥] أن هناك ثلاثة وجوه لدعوى المقدمية ونقدم الكلام في الوجه الثالث منها باعتباره أمتن هذه الوجوه: وهو ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني أعلى الله مقامه من أن عدم الضد مقدمة لوجود ضده، ولكن على نحو التقدم بالطبع لا بالعلية.

وبيان ذلك [كما في نهاية الدراية ج٢ ص ١٨٢ تحقيق مؤسسة آل البيت] بذكر مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أن التقدم قد يكون بالزمان وقد يكون بالعلية وقد يكون بالطبع، فالتقدم بالزمان

واضح كتقدم يوم السبت على يوم الأحد، وملاكه السبق في الزمان، وأما التقدم بالعلية فملاكه أن لا يجب وجود المعلول إلا إذا وجب وجود العلة، أي: إلا إذا كانت العلة تامة، فالنار مثلا علة للإحراق، لكن لا يجب وجود الإحراق إلا إذا كانت النار تامة العلية، فيقال: إذا وجبت العلة بمعنى استيجابها للمعلول وجب المعلول. وأما التقدم بالطبع فهو أن لا يكون للمتأخر وجود إلا والمتقدم موجود، ولاعكس – إذا وجد المتقدم وجد المتأخر عنه– ، نظير الواحد والاثنين، والجزء والكل، فإنه لا يوجد الكل إلا وقد وجد الجزء، ولا يوجد الاثنان إلا وقد وجد الواحد، وهذا هو التقدم بالطبع.

وقد أراد المحقق أعلى الله مقامه، أن يثبت أن بين ترك الصلاة والإزالة تقدما بالطبع ، حيث لا توجد الإزالة إلا وقد وجد معها عدم الصلاة ولاعكس ، فعدم الصلاة متقدم بالطبع على الإزالة.

والحمد لله رب العالمين